واحد للاتصال فصار كخلق بعد المسح ولو نزع احدهما
بطل مسحهما فحينئذ يعيد مسح الجرموق الاخر ومسح الخف
لان الانتقاض فى الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا انتقض
فى احدهما انتقض فى الاخر وقيل ينزع الجرموق الاخر
لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزى والاول اصح
مقيم مسح فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة
السفر اى تحول الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع
ثلثة ايام ولياليها ولو سافر بعدهما اى بعد يوم
وليلة نزع لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه
ومسافر اقام بعدهما نزع وقبلهما يتمهما اى اليوم
والليلة لان الرخصة السفر لا يبقى بدونه فالحاصل
انه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما
اما قبل تمام يوم وليلة او بعده المسح على الجبيرة
وهى عود يجبر به العظم المكسور وخرقة القرحة وهى
ما توضع على القرحة وموضع الفصد والعصابة ما يشد
به القرحة لئلا يسقط كالغسل لما تحتها فلا يتوقف
بمدة كالغسل ويجمع به اى بالغسل ولو كان مسحها حكما
لما جمع به كغسل احد قدميه وجاز اى المسح على الجبيرة
ولو شدت الجبيرة بلا وضوء لان فى اعتباره فى تلك
الحالة حرجا ولو ترك المسح على الجبيرة ان لم يضر والا
فلا يترك وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح
الموضع اى موضع الجبيرة بان يضره الماء او كانت مشدودة
يضر حلها اما اذا كان على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة
وفى المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
ولا يبطله اى المسح سقوطها اى الجبيرة الا عن برء
فان سقطت فى الصلوة عنه اى عن برء بطل المسح
واستانفت الصلوة والا اى وان لم تسقط عن برء

ان

ومسح احد خفيه

قوله كالغسل لما تحتها فيكون فرضا عمليا فانه قائم مقام فرض قطعي ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكرها بقوله فلا يتوقف قوله فلا يتوقف بمدة اى معينة والا فانه موقت بالبرء قوله وجاز بلا وضوء فى البحر وفى بغيره بالجواز دون الوجوب اشارة الى ان المسح على الجبيرة ليس بفرض تامل قوله وانما يجوز المسح فيه اشارة الى انه لا يجزيه المسح على ما تحت الجبيرة اذا قدر على غسله ولو بالماء الحار وقيل لا يجب عليه التكلف بالماء الحار بل يكفى المسح
حاشية حديدة

اما بان لا تسقط او تسقط لكن لا عن برء فانه اى
فلا يبطل المسح ولا يستانف الصلوة ولا يشترط
فى مسحها اى مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التثليث
والنية قال الزاهدى لا يشترط فيه النية فى جميع
الروايات وسن التثليث عند البعض اذا لم يكن على
الراس ويكفى المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه
الاستيعاب هو الصحيح كذا فى الكافى فصد ووضع خرقة
وشد العصابة قيل لا يجوز عليها بل على الخرقة وقيل
ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز وقيل
ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة
جاز والا فلا وكذا الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع
القرحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة
يضر حلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشدها
ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح
عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما يلى
بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح
اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء الى موضع
الفصد **باب دماء يختص بالنساء** وهى
ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض دم ينفضه
رحم بالغة اى بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة
لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة
عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم
لان الله تعالى اجرى عادته ان المراة اذا حبلت ينسد
فم الرحم فلا يخرج منه شىء لا داء بها احترز به عما
ينفضه الرحم بمرض كالولادة ونحوها فان النفاس
فى حكم المريضة حتى اعتبر متبرعاتها من الثلث
لم يقل ولا ايايس لانه مختلف فيه كما يأتى فلا وجه

قوله فلا يبطل المسح فاذا اعاد بعده الجبيرة او غيرها لا يجب عليه اعادة المسح كما فى البحر عن قاضيخان قوله ولا يشترط فيها النية لان المسح ليس بعبادة مقصودة والنية لا يشترط الا فيما هو عبادة مقصودة ما لم يدل الدليل على اشتراطها كالتيمم ولم يوجد فيما نحن فيه قال فى البحر وبهذا ظهر ضعف ما فى جوامع الفقه ان النية شرط فى مسح الخف وفى التاتارخانية عن الولوالجية النية شرط فيه كالتيمم بخلاف على الجبيرة قوله ويكفى على اكثر العصابة كانه تحتها جراحة او لا يعنى لا يشترط ان يكون الجراحة تحت جميعها قوله وكذا الحكم فى كل خرقة اه ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه قوله فالاصح انه يكفيه المسح وقيل فرض لانها بادية
حديدة

قوله الحيض هو لغة سيلان مطلقا كما اشير وشرعا على القول انه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول انه من الانجاس ما ذكره المصنف دم ينفضه
حديدة

Copyright © King Saud University